

108714 - الحيلة السريجية في الطلاق

السؤال

سمعت عن الحيلة السريجية في الطلاق ، فما هي هذه الحيلة ، وإلى من من الأئمة تُنسبُ إليها؟

الإجابة المفصلة

المسألة السريجية من أكثر مسائل الطلاق التي أثارت جدلاً في العصور المتقدمة ، حتى ألفت فيها المؤلفات المستقلة ، ودارت حولها النقاشات المطولة ، ونحن هنا نعرض شيئاً مختصراً وافياً عن هذه المسألة ، ضمن مسائل عدة :

أولاً : صورة المسألة :

أن يقول الرجل لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة .

فإن طلقها فما الحكم ؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به ، أم يقع طلاق الثلاث المعلق ؟ أم لا يقع شيء من الطلاق ؟

ثانياً : سبب تسميتها :

سميت بـ "السريجية" نسبة للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي ، فقيه الشافعية في بغداد ، المتوفى سنة (306هـ) ، من طبقة أصحاب الشافعي ، عده بعض العلماء مجدد القرن الرابع ، كما في ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (14/201).

وسبب نسبتها إليها أنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق ، كما سيأتي بيانه .

ثالثاً : أهمية المسألة :

"السريجية" من أخطر مسائل الطلاق وأهمها ، إذ يلزم على القول بعدم وقوع طلاق من تلفظ بعباراتها إغلاق باب الطلاق بالكلية ، وعدم قدرة قائلها على التخلص من رابطة الزوجية ، وهذا أمر عظيم في الشريعة الإسلامية ، لأن الطلاق - وإن أساء البعض استعماله - إلا أنه يبقى حلاً مقبولاً في بعض الحالات ، على حد قول القائل : "آخر العلاج الكي" . ، فإذا أغلق هذا الباب شابةً ما عند بعض فرق النصارى من منع الطلاق مطلقاً ، وليس لهذه المسألة نظير في الفقه الإسلامي جميعه .

رابعاً : حكم هذه المسألة :

اختللت الأقوال فيها على قولين :

القول الأول : لا يقع شيء من الطلاق ، لا المُنْجَز (وهو الطلاق الحالي المباشر) ، ولا المُعْلَق (وهو طلاق الثلاث) . وهذا اختيار ابن سريج الشافعي ، الذي نسبت إليه المسألة ، وإن كان بعضهم أنكر صدور هذا القول عنه ، وتابعه كثير من فقهاء الشافعية عليها ، بل وعزاً في "فتح القيدير" إلى أكثر الحنفية ، ونقله صاحب "مجمع الأئم" (414/1) عن "المبسوط" ، وأنكر على من قال بغير ذلك . دليلاً : أنه لو وقع المنجز بقوله : أنت طالق . لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق - طلاق الثلاث - لم يقع المنجز ؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاث ، فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة ، لأنها قد بانت ، قالوا : وهذا يسمى "دَوْر" في اصطلاح المناطقة ، يلغى حكم كل طلاق يصدره قائل هذه العبارة بعدها .

القول الثاني : وقوع الطلاق ، وعدم اعتبار هذا ” الدُّور ” دوراً صحيحاً ، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على خلاف بينهم في عدد الطلقات الواقعة ، وشدد بعضهم النكير على القول الأول ، وأفتوا بعدم جواز اعتباره والحكم به ، كالعز بن عبد السلام وغيره .

كما في ” حاشية رد المحتار ” (229/3-230)، ” البحر الرائق ” (255/3)، ” شرح مختصر خليل للخرشي ” (52/1)، ” تحفة المحتاج ” (114/8-115)، ” الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ” للشرييني (109/2)، ” المغني ” (332/7)، ” كشاف القناع ” (298/5).

قال ابن قدامة في ” المغني ” (332/7) مستدلاً لوقوع الطلاق :

” لأنَّ طلاقَ مَنْ مَكْلُوفٌ مُخْتَارٌ ، فِي مَحْلِ لِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَيُجَبُ أَنْ يَقُولَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْقُدْ هَذِهِ الصَّفَةَ .

ولأنَّ عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق ، مثل قوله سبحانه : (إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ) وقوله سبحانه : (وَالْمَطْلُوقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ) ، وكذلك سائر النصوص .

ولأنَّ الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به ، وما ذكره يمنعه بالكلية ، ويبطل شرعيته ، فتفوت مصلحته ، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم ” انتهى .

أما الجواب عن شبهة القول الأول ، فهناك أجوبة كثيرة ومطولة ، أظهرها وأيسرها ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال – كما في ” الفتاوى الكبرى ” (137/3-138) – :

” الدُّورُ الَّذِي تَوَهَّمُوهُ فِيهَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُمْ ظَنَّوْا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْمَنْجَزُ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَقُولُ لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا ، وَالْتَّعْلِيقُ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى مَحَالٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ وَقَوْعُ طَلْقَةٍ مُسْبَوَقَةٍ بِثَلَاثَةِ ، إِنْ ذَلِكَ مَحَالٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالتَّسْرِيجُ يَتَضَمَّنُ لَهُذَا الْمَحَالِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا .

إِذَا كَانَ قَدْ حَلَّ بِالْطَّلاقِ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَلِيمَسْكُ امْرَأَتَهُ ، وَلَا طَلاقٌ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى ، وَيَتَوَبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَالحاصلُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ طَلَقْتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَةِ ، فَطَلَقَهَا ، وَقَعَ الْمَنْجَزُ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَلَا يَقُولُ مَعَهُ الْمَعْلُوقُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ وَهُوَ الْطَّلاقُ الثَّلَاثُ لَمْ يَقُولُ الْمَنْجَزُ ؛ لَأَنَّهُ زَانَدَ عَلَى عَدْدِ الْطَّلاقِ ” انتهى .

وهذا القول هو القول الراجح الذي ينبغي أن يقتى ويعمل به ، ولمن أراد التوسع في شرح هذه المسألة ، وقراءة الردود والمناقشات ، يمكنه مراجعة المصادر الآتية :

” إعلام الموقعين ” (251/1-256)، ” فتاوى السبكي ” (298/2-303، 313-314)، ” الفتاوى الفقهية الكبرى ” (180/4-197)، ” الأشباه والنظائر ” (380-381)، وغيرها .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .